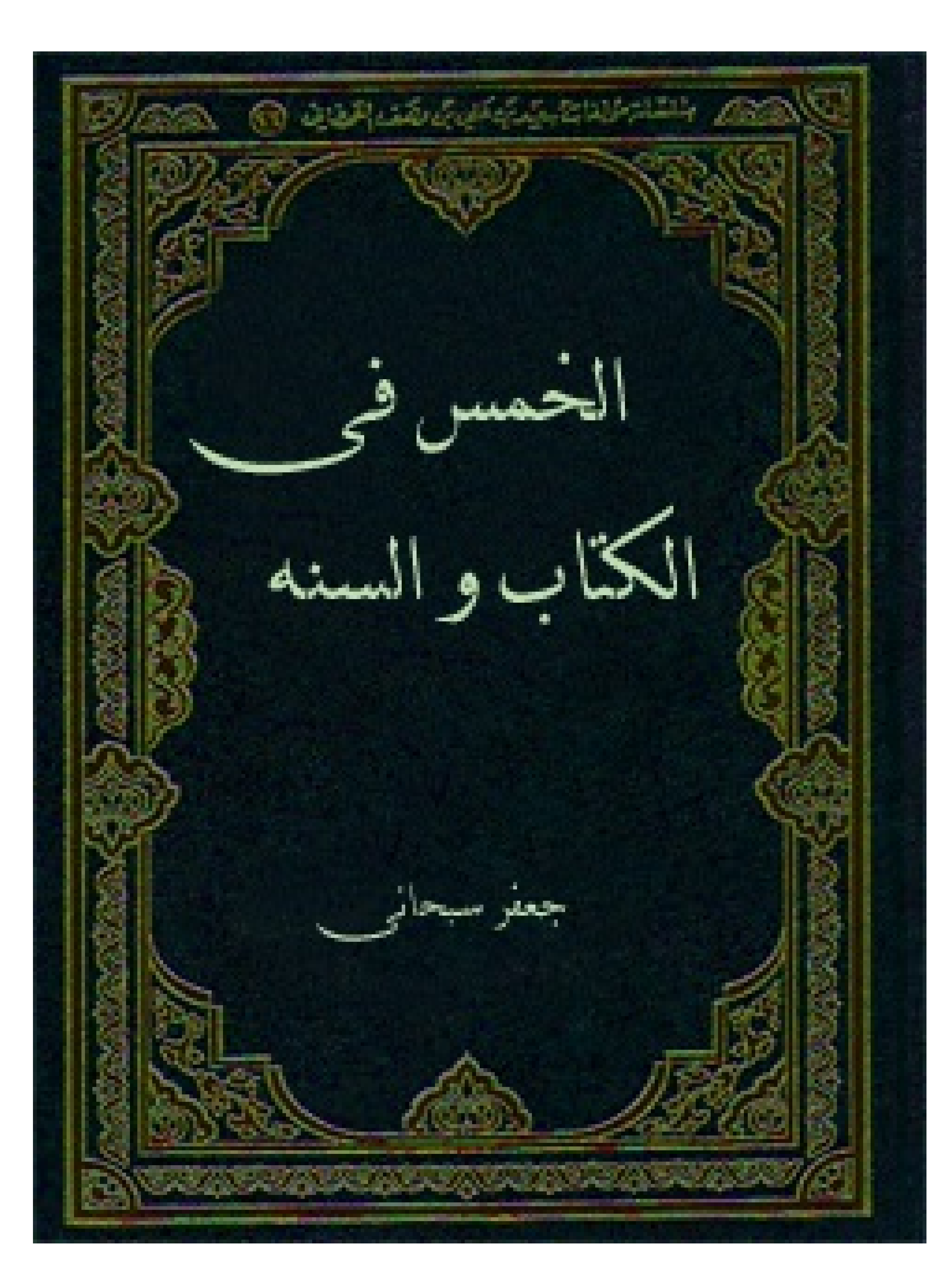

الخمس فی
الکتاب و السنه
جعفر سبحانی


بسم الله الرحمن الرحیم

الخمس فی الکتاب والسنه

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الخمس فی الکتاب والسنه

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : الخمس فی الکتاب والسنه تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۴۸

فروست : (سلسله المسائل الفقهیه۱۲)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۱-۴۱۵۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۱-۴۱۵۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : خمس شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۶/س۲خ۸ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۹

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۷۳۶۶

مقدّمة المؤلّف

مقدّمة المؤلّف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر،والشريعة هى الأحكام الإلهية التى تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً) .(۱) ______________

۱-المائدة: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبى الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، الأمر الّذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا فى هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرة المتّفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَ لاَ تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانى

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ ______________

۱-آل عمران: ۱۰۳ .

الخمس فى الكتاب والسنّة (۱)

الخمس فى الكتاب والسنّة (۱) الأصل فى ضريبة الخمس هو قوله سبحانه: (واعلَموا أنَّما غَنِمتُمْ مِن شىء فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذى القُربى واليَتامى والمَساكينِ وابنِ السَّبيلِ إن كُنتُمْ آمَنتُمْ باللّهِ وما أنْزَلْنا على عَبدِنا يَومَ الفُرقانِ يَومَ التَقَى الجَمْعانِ واللّه على كُلِّ

شیء قدیرٌ).(۲) لا شک أنّ الآیـة نزلت فی مورد خاص، أعنی: یوم الفرقان، یوم التقی الجمعان وهو غزوة «بدر» الکبری ، لکن الکلام فی مادة «الغنیمة» فی قوله سبحانه: (ما غَنِمْتُمْ) هل ________________

۱. ربّما یُخیّل لبعض البسطاء أنّ الشیعة تنفرد بالقول بوجوب الخمس فی غیر الغنائم، ولأجل توضیح الحال ندرس الموضوع فی ظل الکتاب والسنّة، وکلمات الفقهاء.

۲. الأنفال: ۴۱ . (۶)

هو عام لکلّ ما یفوز به الإنسان فی حیاته، أو خاص بما یظفر به فی الحرب من السلب والنهب؟ وعلی فرض کونه عامّاً فهل المورد مخصّص أو لا؟ فیقع الکلام فی مقامین: الأوّل: الغنیمة مطلق ما یفوز به الإنسان فالظاهر من أئمّة اللغة أنّه فی الأصل أعم ممّا یظفر به الإنسان فی ساحات الحرب، بل هو لغة لکلّ ما یفوز به الإنسان، وإلیک بعض کلماتهم: ۱. قال الخلیل: الغُنْم: الفوز بالشیء فی غیر مشقة، والاغتنام : انتهاز الغنم.(۱) ۲. قال الأزهری: قال اللیث: الغنم: الفوز بالشیء، والاغتنام انتهاز الغنم.(۲) ۳. قال الراغب: الغنم معروف ... والغُنْم: إصابته ________________

۱. کتاب العین:۴/۴۲۶، مادة غنم.

۲. تهذیب اللغة: مادة «غنم». (۷)

والظفر به، ثم استعمل فی کل مظفور به من جهة العِدَی وغیرهم، قال: (واعلموا أنّما غنمتم من شیء)، (فکلوا ممّا غنتم حلالاً طیّباً) والمغنم: ما یُغنم وجمعه مغانم، قال: (فَعِندَ اللّهِ مغانمُ کثیرة). (۱) ۴. قال ابن فارس: «غنم» أصل صحیح واحد یدلّ علی إفادة شیء لم یملک من قبل ثمّ یختص بما أُخذ من المشرکین. (۲) ۵. قال ابن منظور: «الغُنْم» الفوز بالشیء من غیر مشقّة. (۳) ۶. قال ابن الأثیر: فی الحدیث: الرهن لمن رهنه، له غُنمه وعلیه غُرمه، غُنْمه: زیادته ونماؤه وفاضل قیمته. (۴) ۷. قال الفیروز آبادی: «الغنم» الفوز بالشیء لا

____

۱. المفرادت : مادة «غنم».

۲. مقاییس اللغة: مادة «غنم».

۳. لسان العرب: مادة «غنم».

۴. نهایة اللغة: مادة «غنم». (۸)

بمشقّة، وأغنمه کذا تغنیماً نفله إیّاه، واغتنمه وتغنّمه، عدّه غنیمة. (۱) ۸. وقال الزبیدی: الغنیمة والغنم بالضم، وفی الحدیث: «الرهن لمن رهنه، له غُنْمه وعلیه غرمه» غنمه أی زیادته ونماؤه وفاضل قیمته، والغنم الفوز بالشیء بلا مشقة.(۲) ۹. وقال فی الرائد: غنم: یغنم: أصاب غنیمة فی الحرب أو غیرها.(۳) ۱۰. انّ الغُنم یستعمل مقابل الغرم وهو الضرر، فیکون معناه بمقتضی المقابلة هو النفع، ومن القواعد الفقهیة قاعدة «الغُنْم بالغرم» ومعناه انّ من ینال نفع شیء یتحمّل ضرره. ودلیل هذه القاعدة هو قول النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : «لا یغلق الرهن من صاحبه الذی رهنه، له غنمه وعلیه غرمه»، قال ________________

۱. قاموس اللغة: مادة «غنم».

۲. تاج العروس:ج۹: مادة «غنم».

۳. الرائد:۲: مادة «غنم». (۹)

الشافعی: غنمه زیادته، وغرمه هلاکه ونقصه.(۱) وهذه النصوص تعرب عن أنّ المادّة لم توضع لما یفوز به الإنسان فی الحروب، بل معناها أوسع من ذلک وإن کان یغلب استعمالها فی العصور المتأخّرة عن نزول القرآن فی ما یظفر به فی ساحة الحرب. ولأجل ذلک نجد أنّ المادة استعملت فی مطلق ما یفوز به الإنسان فی الذکر الحکیم والسنّة النبویّة. لقد استعمل القرآن لفظة «المغنم» فیما یفوز به الإنسان وإن لم یکن عن طریق القتال، بل کان عن طریق العمل العادی الدنیوی أو الأُخروی، إذ یقول سبحانه: (یا أَیُّها الَّذینَ آمَنُوا إذا

ضَربتُمْ فی سَبیلِ اللّهِ فَتَبَیَّنُوا ولاـ تَقُولُوا لِمَنْ ألقی إلیکُمُ السَّلامَ لَستَ مُؤمِناً تَبتَغونَ عَرَضَ الحَیاهِٔ الدُّنیا فَعِندَ اللّهِ مَغانِمُ کَثیرهٔ) . (۲)
والمراد بالمغانم الکثیرهٔ: هو أجر الآخرهٔ، بدلیل ______________

۱. الموسوعهٔ الفقهیهٔ:۳۱/۳۰۱، مادهٔ غنم.

۲. النساء: ۹۴. (۱۰)

مقابلته لعرض الحیاهٔ الدنیا، فیدل علی أنّ لفظ المَغْنم لاـ یختصّ بالأُمور والأشیاء التی یحصل علیها الإنسان فی هذه الدنیا أو فی ساحات الحرب فقط، بل هو عام لکلّ مکسب وفائدهٔ وإن کان أُخرویّاً. کما وردت هذه اللفظهٔ فی الأحادیث وأُرید منها مطلق الفائدهٔ الحاصلهٔ للمرء. روی ابن ماجهٔ فی سننه: أنّه جاء عن رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : «اللّهمّ اجعلها مغنماً ولاـ تجعلها مغرما».(۱) وفی مسند أحمد عن رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : «غنیمهٔ مجالس الذکر الجنّهٔ». (۲) وفی وصف شهر رمضان عنه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : «غنم للمؤمن». (۳) وفی نهایهٔ ابن الأثیر: الصوم فی الشتاء الغنیمهٔ الباردهٔ ، ______________

۱. سنن ابن ماجهٔ: کتاب الزکاهٔ، باب ما یقال عند إخراج الزکاهٔ، الحدیث ۱۷۹۷.

۲. مسند أحمد: ۲/۳۳۰و ۳۷۴ و ۵۲۴.

۳. المصدر نفسه: ص ۱۷۷. (۱۱)

سمّاه غنیمهٔ لما فیه من الأجر والثواب.(۱) فقد بان ممّا نقلناه من کلمات أئمّهٔ اللغهٔ وموارد استعمال تلک المادهٔ فی الکتاب والسنّهٔ، أنّ العرب تستعملها فی کل مورد یفوز به الإنسان، من جههٔ العدی وغیرهم، وإنّما صار حقیقهٔ متشرعهٔ فی الأعصار المتأخّرهٔ فی خصوص ما یفوز به الإنسان فی ساحهٔ الحرب، ونزلت الآیهٔ فی أوّل حرب خاضها المسلمون تحت لواء رسول اللّه، ولم یکن الاستعمال إلاّ تطبیقاً للمعنی الکلّی علی مورد خاص. الثانی: المورد غیر مخصّص إذا کان مفهوم اللفظ عامّاً یشمل کافّهٔ ما یفوز به الإنسان، فلا یکون وروده فی مورد خاص، مخصّصاً لمفهومه ومضیّقاً لعمومه، فإذا وقفنا علی أنّ التشریع الإسلامی فرض الخمس فی الرکاز والکنز والسیوب أوّلاً، وأرباح المکاسب ثانیاً، فیکون ذلک التشریع مؤکّداً لإطلاق الآیهٔ، ولا یکون ______________

۱. النهایهٔ: مادهٔ «غنم». (۱۲)

وروده فی الغنائم الحربیهٔ رافعاً له. وإلیک ما ورد فی السنّهٔ من الروایات فی الموردین: ۱. وجوب الخمس فی الرکاز من باب الغنیمهٔ اتّفقت السنّهٔ علی أنّ فی الرکاز الخمس وإنّما اختلفوا فی المعادن، فالواجب هو الخمس لدی الحنفیهٔ والمالکیهٔ، وربع العشر عند الشافعیهٔ والحنابلهٔ. وقد استدلّت الحنفیهٔ علی وجوب الخمس فی المعادن بالکتاب والسنّهٔ والقیاس فقالوا: أمّا الکتاب : فقوله تعالی: (واعْلَمُوا انّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیء فأنّ للّهِ خُمُسَهُ) ویعدّ المعدن غنیمهٔ، لأنّه کان فی محلّه من الأرض فی أیدی الکفرهٔ، وقد استولی علیه المسلمون عنوهٔ. وأمّا السنّهٔ: فقوله ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : «العجماء جُبار ـ أی هدر لا شیء فیه ـ و البئر جبار والمعدن جبار، وفی الرکاز الخمس» والرکاز یشمل المعدن والکنز، لأنّه من الرکز أی المرکوز، سواء من الخالق أو المخلوق. (۱۳) وأمّا القیاس: فهو قیاس المعدن علی الکنز الجاهلی، بجامع ثبوت معنی الغنیمهٔ فی کلّ منهما، فیجب الخمس فیهما.(۱) تری أنّ الحنفیهٔ تستدلّ علی وجوب الخمس فی المعادن بآیهٔ الغنیمهٔ ولا تصلح للاستدلال إلاّ أن یراد بها المعنی اللغوی لا المعنی الاصطلاحی. وما جاء فی ثنایا الاستدلال بأنّ المعدن غنیمهٔ، لأنّه کان فی محلّه من الأرض فی أیدی الکفرهٔ وقد استولی علیه المسلمون عنوهٔ، غیر تام، بل الظاهر انّ المعدن ـ بما هو هو ـ مع قطع النظر عن تلک الحیثیهٔ «غنیمهٔ»، و إلاّ یتوجّه علیه إشکالان: ۱. عدم وجوب الخمس فی المعادن التی لم تکن علیها ید الکفر، کما فی الصحاری الخالیهٔ عن أیّهٔ سلطهٔ عبر التاریخ. ۲. انّ أمر «الغنیمهٔ» دائر بین کونها حقیقهٔ فی خصوص

____

۱. الفقه الإسلامی وأدلّته:۲/۷۷۶. (۱۴)

ما یفوز به الإنسان فی ساحهٔ الحرب أو مطلق ما یفوز به الإنسان، و أمّا الفوز بالشیء بعد مرور قرن أو قرون علی الحرب فهو لم یقل به

أحـد، و من الواضـح انّ أكثر المعادن التى عليها يـد الدولـة الإسـلامية أو آحاد الناس من هذا القبيل. هذا و قد تضافرت الروايات عن طريق أهل السـنّة على وجوب الخمس فى الأُمور الأربعة: أ. الركاز. ب. الكنز. ج. المعدن. د. السيوب. روى لفيف من الصـحابة كابن عباس وأبى هريرة وجابر وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك، وجوب الخمس فى الركاز والكنز والسيوب، وإليك قسماً ممّا روى فى هذا المجال: ١. فى مسند أحمد وسنن ابن ماجة واللفظ للأوّل: عن (١٥)

ابن عباس قال: قضى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى الركاز، الخمس (١). ٢. وفى صحيحى مسلم والبخارى واللفظ للأوّل: عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس». (٢) قال أبو يوسف فى كتاب «الخراج»: كان أهل الجاهلية إذا عطبَ الرجل فى قُلَيب جعلوا القليب عَقَله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معـدن جعلوه عقله. فسأل سائل رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عن ذلك؟ فقال: «العجماء جبار، والمعـدن جبار، والبئر جبار، وفى الركـاز الخمس» فقيـل لـه: مـا الركـاز يـا رسـول اللّه؟ فقـال: «الـذهب والفضـة الـذى خلقـه اللّه فى الأرض يـوم خلقـت» .(٣)

---

١. مسند أحمد : ١/٣١٤ ;سنن ابن ماجة: ٢/٨٣٩، ط ١٣٧٣ هـ

٢. صـحيح مسـلم : ٥/١٢٧، بـاب جرح العجمـاء والمعـدن والبئر جبار، من كتاب الحـدود ;صـحيح البخارى: ١/١٨٢، بـاب فى الركاز الخمس.

٣. الخراج: ٢٢. (١٦) ٣. وفى مسـند أحمـد: عن الشـعبى عن جـابر بن عبـد اللّه قـال: قال رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ : «السائمـة جبار، والجُبّ جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس» قال الشعبى: الركاز: الكنز العادى. (١) ۴. وفيه أيضاً: عن عبادة بن الصامت قال:من قضاء رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ أنّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار. والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذى لا يُغرم ، وقضى فى الركاز الخمس. (٢) ۵. وفيه: عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ إلى خيبر فـدخل صـاحب لنـا إلى خربـة يقضـى حـاجته فتناول لبنـة ليسـتطيب بها فانهارت عليه تبرا، فأخـذها فـأتى بهـا النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ فـأخبره بـذلك، قـال: «زنهـا» فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبى: «هـذا ركاز وفيه الخمس». (٣) ________________

١. مسند أحمد: ٣/٣٣٥.

٢. مسند أحمد: ٥/٣٢٦.

٣. المصـدر نفسه: ٣/١٢٨. (١٧) ۶. وفيه: أنّ رجلاً ـ من مزينـة سـأل رسول اللّه مسائل جاء فيها: فالكنز نجـده فى الخرب وفى الآرام؟ فقال رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : « فيه وفى الركاز الخمس» .(١) ٧. وفى نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس فى مادة «سيب» واللفـظ للأـوّل: وفى كتـابه ـ أى كتاب رسول اللّه ـ لوائل بن حجر: «وفى السـيوب الخمس» السيوب: الركاز. قالوا: «السـيوب: عروق من الـذهب والفضـة تَسيب فى المعدن، أى تتكوّن فيه وتظهر» والسـيوب: جمع سـيب، يريد به ـ أى يريد النبى بالسـيب ـ المال المـدفون فى الجاهلية، أو المعدن لأنّه من فضل اللّه تعالى وعطائه لمن أصابه». (٢) تفسير ألفاظ الأحاديث العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت فى ________________

١. المصدر نفسه: ٢/١٨٦.

٢. النهاية : مادة «سيب». (١٨)

انفلاتهـا فلاـ غرم على صاحبهـا، والمعـدن جبار يعنى: إذا احتفر الرجل معـدناً فوقع فيه انسان فلا غرم عليه، وكـذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفى الركاز الخمس، والركاز: ما وجـد من دفن أهل الجاهليـة، فمن وجـد ركازاً أدّى منه الخمس إلى السلطان وما بقى له. (١) والآرام: الأعلام وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة يُهتدى بها، واحدها إرَم كعنب.

وكان من عادة الجاهلية أنّهم إذا وجدوا شيئاً فى طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه. (۲) وفى «لسان العرب» وغيره من معاجم اللغة: ركَزَه يركُزُه رَكزاً: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض، أو المعدن. واحده الركزة، كأنّه ركز فى الأرض. وفى نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الأرض ـــــــــــــــــ

۱. سنن الترمذى: ۶/۱۴۵، باب ما جاء فى العجماء.

۲. النهاية : مادة «ارم». (۱۹)

المركوزة فيها، وجمع الركزة: الركاز. إنّ هذه الروايات تعرب عن وجود ضريبة غير الزكاة، هى الخمس وعليه كلام أبى يوسف فى كتابه «الخراج» وإليك نصّه: كلام أبى يوسف فى المعدن والركاز قال أبو يوسف: فى كل ما أُصيب من المعادن من قليل أو كثير، الخمس، ولو أنّ رجلاً ـ أصاب فى معدن أقل من وزن مائتى درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإنّ فيه الخمس، وليس هذا على موضع الزكاة إنّما هو على موضع الغنائم (۱)، وليس فى تراب ذلك شيء إنّما الخمس فى الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كلّه فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه ـــــــــــــــــ

۱. ترى أنّ أبا يوسف يعد الخمس الوارد فى هذا الموضع من مصاديق الغنيمة الواردة فى آية الخمس وهو شاهد على كونها عامة مفهوماً. (۲۰)

الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك، وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة ـ مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرّة ـ فلا خمس فى شيء (۱) من ذلك، إنّما ذلك كلّه بمنزلة الطين والتراب. قال: ولو أنّ الذى أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يُبطل ذلك الخمس عنه، ألا ترى لو أنّ جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خُمِّسَت ولم ينظر أعليهم دين أم لا، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس. قال: وأمّا الركاز فهو الذهب والفضة الذى خلقه اللّه عزّ وجلّ فى الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزاً عاديّاً فى غير ملك أحد ـ فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب ـ فإنّ فى ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذى ـــــــــــــــــ

۱. هذا رأى أبى يوسف، واطلاق الآية يخالفه مضافاً إلى مخالفته مع روايات أئمّة أهل البيت فإنّها تفرض الخمس فى الجميع. (۲۱)

أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمّس وما بقى فلهم. قال: ولو أنّ حربياً وجد فى دار الإسلام ركازاً و كان قد دخل بأمان، نزع ذلك كلّه منه ولا ـ يكون له منه شيء، وإن كان ذمّياً أُخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم، وسلِّم له أربعة أخماسه. وكذلك المكاتب يجد ركازاً فى دار الإسلام فهو له بعد الخمس .... (۱) إنّ الناظر فى فتاوى العلماء وروايات الواردة فى وجوب الخمس فى الركاز الذى هو الكنز عند الحجازيين والمعدن عند أهل العراق يقف على أنّ إيجابه من باب انّه فوز بالشيء بلا بذل جهد، كالغنائم المأخوذة فى الغزوات، وهذا يعرب عن أنّ مدلول الآية أوسع ممّا يتصوّر فى بدء الأمر. يقول ابن الأثير ناقلاً عن مالك: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولون: إنّ الركاز إنّما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال ولم يتكلّف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأمّا ما طلب ـــــــــــــــــ

۱. الخراج: ۲۲. (۲۲)

بمال، وتكلّف فيه كبير عمل فأُصيب مرة وأخطئ مرة، فليس بركاز. والركاز عند أهل الحجاز كنز الجاهلية ودفنها، لأنّ صاحبه ركزه فى الأرض، أى أثبته وهو عند أهل العراق، المعدن، لأنّ اللّه تعالى ركزه فى الأرض ركزاً، والحديث إنّما جاء فى التفسير الأوّل منهما، وهو الكنز الجاهلى على ما فسّره الحسن وإنّما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه أنّ ما خفت كلفته كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قلّ الواجب فيه.(۱) ويؤيد ذلك ما رواه الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ عن آبائه ـ عليهم السَّلام ـ فى وصية النبى ـ

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لعلى ـ عليه السَّلام ـ قال: «يا على إنّ عبد المطلب سنّ فى الجاهلية خمس سنن أجراها اللّه له فى الإسلام... ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل اللّه:(وَاعْلَمُوا انّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىء فانّ للّه خمسه)». إلى غير ذلك من الأخبار.(۲)

۱. جامع الأُصول:۴/۶۲۰ـ۶۲۱.

۲. الوسائل: ۶، الباب۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث۳. (۲۳) ترى أنّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جعل الكنز من مصاديق الغنيمة الواردة فى الآية المباركة، وهذا يعرب عن سعة مفهوم الآية. غير أنّ الشيعة الإمامية عمّمتها إلى أرباح المكاسب ولكن السنّة خصصتها بالركاز والكنز والمعدن، وسيوافيك ما يدلّ على وجوب الخمس فى أرباح المكاسب فى روايات أهل السنّة. ۲. الخمس فى أرباح المكاسب هذا هو بيت القصيد فى المقام، والهدف من عنوان المسألة هو إثبات ذلك، حيث يظهر من غير واحد من الروايات أنّ النبىّ الأكرم أمر بإخراج الخمس من مطلق ما يغنمه الإنسان من أرباح المكاسب وغيرها، وإليك بعض ما ورد فى المقام: ۱. قدم وفد عبد القيس على رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقالوا: إنّ بيننا وبينك المشركين وإنّا لا نصل إليك إلاّ فى شهر الحرام، فَمُرنا بأمر فصل، إنْ عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليه مَن (۲۴)

وراءنا» فقال ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ;آمركم: بالإيمان باللّه، وهل تدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لاـ إله إلاّـ اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم». (۱) ومن المعلوم أنّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لم يطلب من بنى عبد القيس أن يدفعوا غنائم الحرب كيف وهم لاـ يستطيعون الخروج من حيّهم فى غير الأشهر الحرم، خوفاً من المشركين. فيكون قد قصد المغنم بمعناه الحقيقى فى لغة العرب وهو ما يفوزون به فعليهم أن يعطوا خمس ما يربحون. وهناك كتب ومواثيق، كتبها النبىّ وفرض فيها الخمس على أصحابها وستتبيّن بعد الفراغ من نقلها، دلالتها على الخمس فى الأرباح وإن لم تكن غنيمة حربية، فانتظر. ۲. كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: ــــــــــــــــــ

۱. صحيح البخارى: ۴/۲۵۰، باب «واللّه خلقكم وما تعملون» من كتاب التوحيد، وج۱/۱۳ و ۱۹ ، وج۳/۵۳ ;صحيح مسلم:۱/ ۳۵ ـ ۳۶ باب الأمر بالإيمان ;سنن النسائى: ۱/۳۳۳ ;مسند أحمد: ۱/۳۱۸ ;الأموال: ۱۲ وغيرها. (۲۵) «بسم اللّه الرحمن الرحيم ... هذا ... عهد من النبى رسول اللّه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى اللّه فى أمره كلّه، وأن يأخذ من المغانم خمس اللّه، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عُشر ما سقى البعل وسقت السماء، ونصف العُشر ممّا سقى الغرب» .(۱) والبعل ما سُقِىَ بعروقه، والغَرَب: الدلو العظيمة. ۳. كتب إلى شرحبيل بن عبد كلال، و حارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين، ومعافر وهمدان: «أمّا بعد، فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس اللّه» .(۲) ۴. كتب إلى سعد هُذيم من قضاعة، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلّمهم فرائض الصدقة، ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أُبىّ وعنبسة أو من أرسلاه». (۳) ــــــــــــــــــ

۱. فتوح البلدان : ۱/ ۸۱ باب اليمن ;سيرة ابن هشام: ۴/ ۲۶۵ ;تنوير الحوالك فى شرح موطأ مالك: ۱/ ۱۵۷.

۲. الوثائق السياسية: ۲۲۷ برقم ۱۱۰. (ط ۴ بيروت).

۳. الطبقات الكبرى: ۱/۲۷۰. (۲۶) ۵. كتب للفُجَيع ومن تبعه: «من محمد النبىّ للفجيع، ومن تبعه وأسلمَ وأقام الصلاةَ وآتى الزكاة وأطاع اللّه ورسوله وأعطى من المغانم خمس اللّه ...». (۱) ۶. كتب لجنادة الأزدى وقومه ومن تبعه: «ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا اللّه ورسوله وأعطوا من المغانم خمس اللّه وسهم النبى وفارقوا المشركين، فإنّ لهم ذمّة اللّه وذمّة محمد بن عبد اللّه» .(۲) ۷. كتب لجهينة بن زيد فيما كتب: «إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخمس». (۳) ۸. كتب لملوك حمير فيما كتب: ــــــــــــــــــ

۱. المصدر نفسه: ۳۰۴ ـ ۳۰۵.

۲. المصدر نفسه: ۲۷۰.

۳. الوثائق السياسية: ۲۶۵ برقم ۱۵۷. (۲۷) «وآتيتم الزكـاة ، وأعطيتم من المغانم: خمس اللّه، وسـهم النبى وصـفيّه وما كتب اللّه على المؤمنين من الصدقة». (۱) ۹. كتب لبنى ثعلبة بن عامر: «من أسـلم منهم وأقام الصـلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغنم وسهم النبى والصفى». (۲) ۱۰. كتب إلى بعض أفخاذ جهينـة: «من أسـلم منهم وأقـام الصـلاة وآتى الزكـاة وأطاع اللّه ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس».(۳) إيضاح الاسـتدلال بهذه المكاتيب يتبيّـن ـ بجلاء ـ من هذه الرسائل أنّ النبى ـ صـلّى الله عليه وآله وسلّم ـ لم يكن يطلب منهم أن يـدفعوا خمس غنـائم الحرب التى اشتركوا فيهـا، بل كان يطلب ما اسـتحقّ فى أموالهم من خمس وصدقـة. ثم إنّه كان يطلب منهم الخمس دون أن يشترط ـ فى ـــــــــــــــــــ

۱. فتوح البلدان: ۱/ ۸۲ ;سيرة ابن هشام: ۴/ ۲۵۸.

۲. الإصابة: ۲/ ۱۸۹ ;أُسد الغابة: ۳/۳۴.

۳. الطبقات الكبرى: ۱/۲۷۱. (۲۸)

ذلـك ـ خوض الحرب واكتساب الغنائم. هـذا مضافاً إلى أنّ الحاكم الإسـلامى أو نائبه هما اللّـذان يليان بعـد الفتـح قبض جميع غنائم الحرب وتقسيمها بعد استخراج الخمس منها، ولا يَملِك أحد من الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً ممّا سلب وإلاّ كان سارقاً مغلاًّ. فإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس الغنائم على عهد النبىّ ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ من شؤون النبى ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ فماذا يعنى طلبه الخمس من النـاس وتأكيـده فى كتـاب بعـد كتـاب، وفى عهـد بعـد عهـد؟ فيتبيّـن أنّ مـا كـان يطلبه لم يكن مرتبطاً بغنائم الحرب. هـذا مضافاً إلى أنّه لايمكن أن يقال: إنّ المراد بالغنيمـة فى هذه الرسائل هو ما كان يحصل الناس عليه فى الجاهلية عن طريق النهب، كيف وقد نهى النبىّ ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ عن النهب والنهبى بشدّة، ففى كتاب الفتن باب النهى عن النُّهبة عنه ـ صـلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : «من انتهب نهبة فليس منّا» (۱) ، وقال: «إنّ النهبة لا تَحِلّ». (۲) ـــــــــــــــــــ

۱. سنن ابن ماجة: ۲/ ۱۲۹۸ برقم ۳۹۳۷ و ۳۹۳۸، كتاب الفتن.

۲. سنن ابن ماجة: ۲/ ۱۲۹۸ برقم ۳۹۳۷ و ۳۹۳۸، كتاب الفتن. (۲۹) وفى صحيح البخارى ومسند أحمد عن عبادة بن الصامت: بايعنا النبىّ ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ أن لا ننهب. (۱) وفى سـنن أبى داود، بـاب النهى عن النهبى، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّه ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ فأصاب الناس حاجـة شديدة وجهدٌ، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإنّ قدورنا لتغلى، إذ جاء رسول اللّه يمشـى متّكئـاً على قوسه فأكفأ قـدورنا بقوسه، ثمّ جعل يُرمِّل اللحم بالتراب، ثمّ قال: «إنّ النُّهبـة ليست بأحلَّ من الميتـة». (۲) وعن عبـد اللّه بن زيد: نهى النبى ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ عن النهبى والمثلة. (۳) إلى غير ذلـك من الأحـاديث التى وردت فى كتاب الجهاد. وقد كانت النُّهبة والنهبى عند العرب تساوق الغنيمة ـــــــــــــــــــ

۱. صحيح البخارى:۲/ ۴۸ باب النهب بغير إذن صاحبه.

۲. سنن أبى داود: ۳/۶۶ برقم۲۷۰۵.

۳. رواه البخارى فى الصيد، راجع التاج : ۴/ ۳۳۴. (۳۰)

والمغنم ـ فى مصـطلح يومنا هذا ـ الذى يسـتعمل فى أخذ مال العدو. فإذا لم يكن النهب مسـموحاً به فى الدين، وإذا لم تكن الحروب التى تُخـاض بغير إذن النبى ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ جـائزة، لم تكن الغنيمـة فى هـذه الوثـائق غير ما يفوز به الناس من غير طريق القتال بل من طريق الكسب وما شابهه، ولا محيص حينئـذ من أن يقال: إنّ المراد بالخمس الذى كان يطلبه النبىّ ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ هو خمس أرباح الكسب والفوائـد الحاصـلة للإنسان من غير طريق القتال أو النهب الممنوع فى الدين. وفى الجملة: إنّ الغنائم المطلوب فى هـذه الرسائل النبويّة أداء خمسـها إمّا أن يراد بها ما يُسـتولى عليه من طريق النهب والإغارة، أو ما يسـتولى عليه من طريق محاربـة بصورة الجهاد، أو ما يسـتولى عليه من طريق الكسب والكد. والأوّل ممنوع، بنصّ الأحاديث السابقة فلا معنى أن يطلب النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ خمس النهبة. والثانى يكون أمر الغنائم بيد النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ مباشرة، فهو (۳۱)

الذى يأخذ كل الغنائم ويضرب لكلّ من الفارس والراجل ما له من الأسهم بعد أن يستخرج الخمس بنفسه من تلك الغنائم، فلا معنى لأن يطلبه النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من الغزاة، فيكون الثالث هو المتعيّن. وورد عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ ما يدلّ على ذلك، فقد كتب أحد الشيعة إلى الإمام الجواد ـ عليه السَّلام ـ قائلاً: أخبرنى عن الخمس أعَلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع وكيف ذلك؟ فكتب ـ عليه السَّلام ـ بخطّه: «الخمس بعد المؤونة». (۱) وفى هذه الإجابة القصيرة يظهر تأييد الإمام ـ عليه السَّلام ـ لما ذهب إليه السائل، ويتضمّن ذكر الكيفية التى يجب أن تراعى فى أداء الخمس. وعن سماعة قال: سألت أبا الحسن (الكاظم) ـ عليه السَّلام ـ عن الخمس؟ فقال: «فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير». (۲)

---

۱. الوسائل : ج۶ الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

۲. المصدر نفسه، الحديث ۶. (۳۲) وعن أبى على ابن راشد (وهو من وكلاء الإمام الجواد والإمام الهادى عليهما السَّلام) قال: قلت له (أى الإمام الهادى ـ عليه السَّلام ـ): أمرتنى بالقيام بأمرك، وأخذ حقّك، فأعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم: وأى شىء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس»، فقلت: وفى أى شىء؟ فقال: «فى أمتعتهم وصنائعهم» ، قلت: والتاجر عليه، والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم». (۱) إلى غير ذلك من الأحاديث والأخبار المرويّة عن النبىّ الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأهل بيته الطاهرين ـ عليهم السَّلام ـ التى تدلّ على شمول الخمس لكلّ مكسب. ثمّ إنّ هنا سؤالاً وهو إذا كان إخراج الخمس من أرباح المكاسب فريضة إلهية فلماذا كان أمراً متروكاً قبل الصادقين ـ عليهما السَّلام ـ؟ فانّ الأخبار الدالة عليه مروية عنهماعليهما السَّلام وعمّن بعدهما من الأئمّة ، بل أكثرها مروية عن الإمامين ———————

۱. المصدر نفسه، الحديث ۳. (۳۳)

الجواد والهادى ـ عليهما السَّلام ـ وهما من الأئمة المتأخّرين، فهل كان هذا الحكم مهجوراً عند الفريقين بعد عصر النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إلى عصر الإمام الصادق ـ عليه السَّلام ـ؟ والجواب هو انّه قد عرفت تضافر الروايات النبوية على وجوب الخمس فى كلّ ما يربح الرجل ويفوز، وأمّا عدم قيام الخلفاء به فلأجل عدم وقوفهم على هذا التشريع، كما أنّ عدم قيام النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بهذه المهمة على رؤوس الأشهاد لأجل تفشّى الفقر بين المسلمين يومذاك، والناس كانوا حديثى عهد بالإسلام، وكانت المصلحة تقتضى تأخير إجراء التشريع إلى الأعصار اللاحقة. وأمّا عصر الصادقينعليهما السَّلام الذى ورد فيه بعض الروايات ثمّ وردت تترى إلى عصر الجوادينعليهما السَّلام ، فلأجل تكدّس الأموال بين المسلمين، الأمر الذى اقتضى الإجهار بالحكم ودعوة الشيعة إلى العمل به، وإلاّ فأصل تشريع الخمس كان فى عصر النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كما عرفت. (۳۴)

مواضع الخمس فى القرآن الكريم

مواضع الخمس فى القرآن الكريم يُقسَّم الخمس حسب تنصيص الآية على ستة أسهم، فيفرق على مواضعها الواردة فى الآية، قال سبحانه: (واعلَموا أنَّما غنِمتُمْ مِن شىء فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذى القُربى واليَتامى والمَساكينِ وابنِ السَّبيل) (۱) غير أنّه يطيب لى تعيين المراد من ذى القربى. يُقصد بـ(ذى القربى) صاحب القرابة والوشيجة النسبية، ويتعيّن فرده، بتعيين المنسوب إليه. وهو يختلف حسب اختلاف مورد الاستعمال، ويستعان فى تعيينه بالقرائن الموجودة فى الكلام وهى: الأشخاص المذكورون فى الآية، أو ما دلّ عليها سياق الكلام. ۱. قال سبحانه: (وما كانَ للنَّبِيِّ والَّذينَ آمَنُوا أن ———————

۱. الأنفال:۴۱. (۳۵) يَستَغفِروا لِلمُشْرِكينَ وَلَوْ كانُوا أُوْلِى قُرْبى)(۱) والمراد أقرباء المذكورين فى الآية، أى النبىّ والمؤمنين لتقدّم قوله: (والّذين آمنوا). ۲. وقال سبحانه: (وإذا قُلتُمْ فَاعدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُربى)(۲)، والمراد أقرباء المخاطبين فى الآية بقوله : (قلتم) و (فاعدلوا) . ۳. وقال سبحانه: (وإذا حضرَ القسمةَ أُولوا القُربى)(۳) والمراد أقرباء من يقسم ماله أعنى الميّت مطلقاً. فقد أُريد من ذى

القربى فى هـذه الآيـات الثلاث، مطلق القريب دون أقربـاء النبى خاصـة، لمـا عرفت من القرائن بخلاف الآيتين التاليتين، فإنّ المراد ، أقرباء النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لنفس الدليل. ۴. قوله سبحانه: (ما أفاءَ اللّهُ على رَسُولِهِ مِن أهلِ ______________

۱. التوبة:۱۱۳.

۲. الأنعام:۱۵۲.

۳. النساء:۸. (۳۶) القُرى فَللّهِ وللرّسولِ ولِذِى القُربى).(۱) ۵. وقوله سبحانه: (قُل لا أسألُكُمْ عليه أجراً إلّا الموَدَّةَ فى القُربى) (۲). المراد فى الآيتين قرابة الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لتقدّم ذكره وعدم صلاحية السياق إلّا لذلك. وأمّا آية الخمس من سورة الأنفال المتقدّم ذكرها ،فقد اتّفق المفسّرون على أنّ المراد من ذى القربى قرابة الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، فسدس الخمس لذى القربى و هو حكم خالد ثابت غير منسوخ إلى يوم القيامة. وأمّا الأسداس الثلاثة الباقية فهى للأصناف الثلاثة المذكورة فى الآية ـ أعنى: اليتامى والمساكين وابن السبيل ـ وهل المراد مطلق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، أو يتامى آل محمّد و مساكينهم وأبناء سبيلهم، وبالجملة: الثلاثة من ذوى القربى على الخصوص؟ والسياق هنا وإن لم يقتض الالتزام بأحدهما، إلّا أنّ السنّة الشريفة الواردة عن الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأهل بيته اقتضت الأخير كما يأتى فى البحث التالى. ______________

۱. الحشر:۷.

۲. الشورى:۲۳. (۳۷) مواضع الخمس فى السنّة وأمّا السنّة فهى أيضاً تدعم ما هو مفاد الآية: روى عن ابن عباس: كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقسم الخمس على ستة: للّه وللرسول سهمان وسهم لأقاربه حتى قبض.(۱) إنّ السهم الوارد فى قوله:«وسهم لأقاربه» تعبير آخر عن ثلاثة أسهم من الخمس يدل عليه قوله «على ستة: للّه وللرسول سهمان» فانّ معناه سهم للّه، وسهمان للرسول، أى سهم لنفس الرسول وسهم «لذى القربى» فتبقى الأسهم الثلاثة فى الخمس و من لأقاربه، أعنى: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وهذا هو الذى عليه الإمامية فى تقسيم الخمس. و روى عن أبى العالية الرياحى(۲): كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فتكون أربعة أخماس لمن ______________

۱. تفسير النيسابورى المطبوع بهامش الطبرى: ۱۰/۴.

۲. أبو العالية الرياحى: هو رفيع بن مهران، مات سنة ۹۰. لاحظ تهذيب التهذيب: ۳/۲۴۶. (۳۸)

شهدها، ثمّ يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذى قبض كفّه، فيجعله للكعبة و هو سهم اللّه، ثمّ يقسّم ما بقى على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين و سهم لابن السبيل. قال: والذى جعله للكعبة فهو سهم اللّه.(۱) ولعلّ جعله للكعبة كان لتجسيد السهام وتفكيكها، وربّما خالفه كما روى عطاء بن أبى رباح(۲) قال: «خمس اللّه، وخمس رسوله واحد، وكان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يحمل منه ويعطى منه و يضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء» .(۳) والمراد من كون سهمهما واحداً، كون أمره بيده ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بخلاف الأسهم الأُخر، فإنّ مواضعها معيّنة. وبذلك يظهر المراد ممّا رواه الطبرى: «كان نبىّ اللّه إذا اغتنم غنيمة جعلت أخماساً، فكان خمس للّه ولرسوله. ويقسّم المسلمون ما بقى (الأخماس الأربعة) وكان الخمس الذى جعل ______________

۱. الأموال : ۳۲۵ ;تفسير الطبرى: ۱۰/۴ ;أحكام القرآن: ۳/۶۰.

۲. عطاء بن أبى رباح مات سنة ۱۱۴، أخرج حديثه أصحاب الصحاح.

۳. تفسير الطبرى: ۱۰/۴. (۳۹)

للّه ولرسوله، لرسوله، ولذوى القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل، فكان هذا الخُمْس خمسة أخماس خمس للّه ولرسوله».(۱) فالمراد منه ـ كما يظهر ـ أنّ أمر السهمين كان بيد الرسول ولذا جعلهما سهماً واحداً، بخلاف السهام الأُخر، وإلّا فالخبر مخالف لتنصيص القرآن الكريم، لتصريحه بأنّ الخمس يقسم أسداساً. وأمّا تخصيص بعض سهام الخمس بذى القربى ومن جاء بعدهم من

اليتامى والمساكين وابن السبيل، فلأجل الروايات الدالـة على أنّه لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس من آل محمّد ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . روى الطبرى: كان آل محمد ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم(ذوى القربى) خمس الخمس، وقال: قـد علم اللّه أنّ فى بنى هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة(۲). كما تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت

---

۱. المصدر نفسه. والأصح أن يقول ستة أسداس وقد مرّ وجه العدول عنه.

۲. المصدر نفسه : ۵، فجعـل لهم تـارة خُمسَ الخمس، بلحاظ المواضع الخمسـة ما سوى للّه، وجعل كله لهم مرّة أُخرى كما فى ذيل كلامه «فجعل لهم الخمس» باعتبار أنّ أمره أيضاً بيده، فلا منافاة بين الجعلين. (۴۰)

أنّ السـهام الأربعة من الخمس، لآل محمد ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . (۱) فتبين انّ سـدس الخمس لذى القربى والأسداس الثلاثة الباقيـة، للطوائف الثلاث من آل محمّـد. هـذا ما يستفاد من الكتاب و السنّة، غير أنّ الاجتهاد لعب دوراً كبيراً فى تحويل الخمس عن أصـحابه، وإليك ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة: إسـقاط حقّ ذى القربى بعد رحيل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ اتّفق أكثر فقهاء المـذاهب تبعـاً لأسـلافهم على إسـقاط سـهم ذوى القربى من خمس الغنائم وغيره، وإليك كلماتهم: قالت الشافعيـة والحنابلـة: تقسـم الغنيمـة، و هى الخمس، إلى خمسـة أسـهم، واحد منها سـهم الرسول، ويصـرف على مصالح المسـلمين، و واحد يعطى لذوى القربى، وهم من انتسب إلى هاشم بالابوّة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء، ـــــــــــــ

۱. الوسائل: ج۶، الباب ۲۹ من أبواب المسـتحقّين للزكاة. ولاحظ أيضاً صحيح البخارى: ۱/۱۸۱، باب تحريم الزكاة على رسول اللّه. (۴۱)

والثلاثـة الباقيـة تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، سواء أ كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم. وقالت الحنفيـة: إنّ سـهم الرسول سقـط بموته، أمّـا ذوو القربى فهم كغيرهـم من الفقراء يعطون لفقرهم لا ـ لقرابتهم من الرسول. وقالت المالكيـة: يرجع أمر الخمس إلى الإمام يصـرفه حسـبما يراه من المصـلحة.ز وقالت الإمامية: إنّ سـهم اللّه وسـهم الرسول وسهم ذوى القربى يفوّض أمرها إلى الإمام أو نـائبه، يضـعها فى مصالـح المسـلمين. والأسـهم الثلاثـة الباقيـة تعطى لأيتـام بنى هـاشم ومسـاكينهم وأبنـاء سـبيلهم، ولايشـاركهم فيها غيرهم.(۱) وفى هامش «المغنى»لابن قدامة، بعد ما روى أنّ أبابكر وعمر قسّـما الخمس على ثلاثة أسـهم: «و هو قول أصحاب الرأى ـ أبى حنيفة وجماعته ـ قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول اللّه ـــــــــــــ

۱. الفقه على المذاهب الخمسة : ۱۸۸. (۴۲)

بموته، وسـهم قرابته أيضاً. وقال مالك: الفىء والخمس واحـد يجعلان فى بيت المال. وقال الثورى: والخمس يضـعه الإمام حيث أراه اللّه عزّ وجلّ. وما قاله أبو حنيفة مخالف لظاهر الآية، فإنّ اللّه تعالى سـمّى لرسوله وقرابته شـيئاً وجعل لهما فى الخمس حقّاً كما سـمّى الأصـناف الثلاثة الباقية، فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب، وأمّا جعل أبى بكر وعمر ـ رضـى اللّه عنهما ـ سهم ذى القربى فى سبيل اللّه، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرّك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أنّ قول ابن عباس و من وافقه أولى، لموافقته كتاب اللّه وسنّة رسوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ....(۱) إسـقاط سـهم ذى القربى اجتهاد تجاه النص ثمّ إنّ الخلفاء بعـد النبىّ الأكرم اجتهدوا تجاه النص فى ـــــــــــــ

۱. الشرح الكبير ـ على هامش المغنى ـ: ۱۰/۴۹۳ـ ۴۹۴. (۴۳)

موارد منها إسـقاط سهم ذى القربى من الخمس، وذلك أنّ اللّه سبحانه وتعالى جعل لهم سهماً، وافترض أداءه نصاً فى الذكر الحكيم والفرقـان العظيم يتلـوه المسـلمون آنـاء الليـل وأطراف النهـار، وهو قوله عزّ من قائـل: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـىْء فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبى وَالْيَتَـامَى وَالمَسَاكِينِ وَابنِ السبِيلِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَان وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَىء قَدِيرٌ).(۱) وقـد أجمع أهل القبلة كافّة على أنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان يختصّ بسـهم من الخمس

ويخص أقاربه بسهم آخر منه، وأنّه لم يَعْهَد بتغيير ذلك إلى أحد حتى قبضه اللّه إليه وانتقاله إلى الرفيق الأعلى. فلمّا ولى أبو بكر تأوّل الآية فأسقط سهم النبىّ وسهم ذى القربى بموت النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، ومنع بنى هاشم من الخمس، وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين ومساكينهم و أبناء ـــــــــــــ

۱. الأنفال: ۴۱. (۴۴)

السبيل منهم. قال الزمخشرى: وعن ابن عباس: الخمس على ستّة أسهم: للّه ولرسوله، سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض، فأجرى أبوبكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء قال: و روى أنّ أبا بكر منع بنى هاشم الخمس.(۱) وقد أرسلت فاطمة ـ عليها السّلام ـ تسأله ميراثها من رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ممّا أفاء اللّه عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر، فأبى أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك، فهجرته فلم تكلّمه حتى توفّيت، وعاشت بعد النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ستّة أشهر، فلمّا توفّيت دفنها زوجها على ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر، وصلّى عليها. الحديث.(۲) وفى صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحرورى الخارجى إلى ابن عباس قال ابن هرمز: ـــــــــــــ

۱. الكشاف: ۲/۱۲۶.

۲. صحيح البخارى : ۳/۳۶ باب غزوة خيبر. وفى صحيح مسلم: ۵/۱۵۴: «... وصلّى عليها على». (۴۵)

فشهدتُ ابن عباس حين قرأ الكتاب وحينَ كتب جوابه وقال ابن عباس: واللّه لولا ـ أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين. قال: فكتب إليه: إنّك سألتنى عن سهم ذى القربى الذين ذكرهم اللّه من هم؟ وإنّا كنّا نرى أنّ قرابة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ هم نحن فأبى ذلك علينا قومُنا. الحديث.(۱) وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس فى أواخر ص۲۹۴ من الجزء الأوّل من مسنده. و رواه كثير من أصحاب المسانيد بطرق كلها صحيحة، وهذا هو مذهب أهل البيت المتواتر عن أئمّتهم ـ عليهم السّلام ـ لكن الكثير من أئمّة الجمهور أخذوا برأى الخليفتين فلم يجعلوا لذى القربى نصيباً من الخمس خاصّياً بهم. فأمّا مالك بن أنس فقد جعله بأجمعه مفوّضاً إلى رأى الإمام يجعله حيث يشاء فى مصالح المسلمين، لا حقّ فيه لذى قربى ولا ليتيم ولا لمسكين ولا لابن سبيل مطلقاً. ـــــــــــــ

۱. صحيح مسلم: ۲/۱۰۵ ، كتاب الجهاد والسير. (۴۶) وأمّا أبو حنيفة وأصحابه فقد أسقطوا بعد النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ سهمه وسهم ذى قرباه، وقسموه بين مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل على السواء، لا ـ فرق عندهم بين الهاشميين وغيرهم من المسلمين. والشافعى جعله خمسة أسهم: سهماً لرسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يصرف إلى ما كان يصرف إليه من مصالح المسلمين كعُدَّة الغزاة من الخيل والسلاح والكراع و نحو ذلك، وسهماً لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل يقسم بينهم (للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين)، والباقى للفرق الثلاث: اليتامى والمساكين وابن السبيل مطلقاً.(۱) إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية: إنّ الخمس يقسم على ستة أسهم، الثلاثة الأُولى، أمرها بيد الإمام يتولاّها حسب ما رأى من المصلحة، والثلاثة الأُخرى، للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من آل النبىّ الأكرم لا مطلقهم. ـــــــــــــ

۱. النص والاجتهاد : ۲۵ ـ ۲۷.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ ُبْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.



مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹